

١

المتاجرة في المخدرات والأموال المستفادة منها "دراسة فقهية تأصيلية"

أ.د خالد بن مفلح آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فبالإشارة إلى الندوة التي تقوم برعايتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بعنوان (المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج) .

وبالنظر إلى طلب المشاركة في هذه الندوة المهمة ، وللرغبة الشخصية في المساهمة في إثراء الندوة يبحث أحد محاورها ، ولذا فقد عازمت -مستعينا بالله- على بحث أحد مواضيع المحور الرابع : (موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات)، وقد اخترت الموضوع الثاني من هذا المحور، والذي هو بعنوان " حكم المتاجرة في المخدرات ، وحكم الأموال المستفاد منها ، والتي تنفق عليها" ، وقررت أن يكون عنوان البحث: (المتاجرة في المخدرات والأموال المستفاد منها)"دراسة فقهية تأصيلية" ، على أن يتضمن البحث جميع المسائل المتعلقة بالموضوع المنصوص عليه ضمن المحور الرابع ، وتحرير محل الخلاف فيها ، وبيان الثمار المترتبة عليها ، مع تأصيل ذلك بنصوص الكتاب والسنة ، ونصوص الفقهاء ، وتعزيز ذلك بقرارات الجامع الفقهية ، والهيئات الشرعية التي تناولت موضوع البحث؛ فأسأله سبحانه العون والسداد . وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : الفرق بين الخمر والمخدر

المبحث الثالث : حكم استعمال المخدرات والمتاجرة فيها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الاستعمال المحض للمخدرات وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم الاستعمال المحض للمخدرات

المطلب الثاني : استعمال المخدرات للتداوي وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم استعمال المخدرات للتداوي

المطلب الثالث : المتاجرة فيها للاستعمال المحظور وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في حكم المتاجرة فيها للاستعمال المحظور

المبحث الرابع : حكم الانفاق على المخدرات ، والأموال المستفادة منها وفيه مطلبان

المطلب الأول : بذل المال في شراءها للاستعمال المحظور وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في حكم بذل المال في شراء المحرم

المطلب الثاني : حكم الأموال المستفادة منها وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم المكاسب المحرمة

الخاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث ، وفهرس المصادر.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول :

التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً : تعريف المتاجرة : هي مفاعلة من تجارة من (تجر) "تَجَرُ يَتَجَرُّ تَجَرًا وَتِجَارَةً بَاعَ وَشَرَى ، وكذلك اتَّجَرَ يَتَّجِرُ فَهُوَ تَاجِرٌ" (١)

ثانياً : تعريف المخدرات : من (خدر) قال في مقاييس اللغة : " الخاء والبدال والراء أصلان: الظُّلْمَةُ والسِّتْرُ، والبطء والإقامة. فالأولُ الخُدَّارِيُّ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ. ...ويقال اليومُ خَدِرٌ. واللييلة الخَدِرَةُ: المظلمة الماطرة وقد أَخْدَرْنَا، إذا أَظْلَنَّا المطر. والأصل الثاني: أَخْدَرْنَا فلانٌ في أهله: أقام فيهم" (٢).

وقال في الصحاح : "الخُدْرُ: السِّتْرُ. وجارية مُخَدَّرَةٌ، إذا لازمت الخُدْرَ. وأسد خَادِرٌ، أي داخل الخُدْر... وَأَخْدَرَ فلانٌ في أهله، أي أقام فيهم. والخُدَّارِيُّ: الليلُ الْمُظْلِمُ، والسَّحَابُ الأَسْوَدُ" (٣). ثم ذكر كلمة خدرس فقال : "الخُنْدَرِيْسُ: الخمرُ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِدْمِهَا وَمِنْهُ قِيلَ: حَنْطَةُ خُنْدَرِيْسٍ، للعتيقة" (٤). وقال في لسان العرب: " الخُدْرُ سِتْرٌ يُمَدُّ لِلجارية في ناحية البيت ثم صار كلُّ ما وارك من بَيْتٍ ونحوه خِدْرًا... والخُدْرُ والخُدْرُ الظلمة والخُدْرَةُ الظلمة الشديدة وليل أَخْدَرُ وخُدِرٌ وخَدِرٌ وخُدَّارِيٌّ مظلم ، والخُدْرُ في العين فتورها... والخُدْرُ الكسلُ والفتور... والخادِرُ الفاتِرُ الكَسْلانُ" (٥)

وفي الاصطلاح : "المغيب للعقل مع نشوة وسرور كاخمر" (٦)

وعرفه المناوي بأنه : كل شراب يورث الفتور والخدر كالحشيش المعروف" (٧)

وعرفه الخطابي بأنه : كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر " (٨) ، ومن التعريفات المعاصرة : "ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف

١- لسان العرب ٤ / ٨٩ : الصحاح في اللغة ١ / ٦٢ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ٤٥٤ مادة (تجر)

٢- مقاييس اللغة ٢ / ١٢٨ مادة (خدر)

٣- الصحاح في اللغة ١ / ١٦٤ مادة (خدر)

٤- الصحاح في اللغة ١ / ١٦٤ مادة (خدر)

٥- لسان العرب ٤ / ٢٣٠ ، مادة (خدر)

٦- انوار البروق في انواع الفروق ١ / ٣٦١

٧- التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي ٢ / ٩١٨

٨- انظر عون المعبود ١٠ / ٩٢

واسترخاء في الأعضاء وفيه معنى الستر والتغطية"^(١) ، وعرف بأنه : " الضعف والكسل والفتور والاسترخاء"^(٢) وهي تعريفات متقاربة . وفي الاصطلاح الطبي : " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع"^(٣)

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة

أولاً : تعريف المفتر : الفتره الانكسار والضعف وفتر الشيء والحرّ وفلان يفتر ويفتر فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة ولان بعد شدة والفتر الضعف وفتر جسمه يفتر فتوراً لانت مفاصله وضعف والفتر ، محرّكة : الضعف"^(٤)

وفي الاصطلاح : جميع التعاريف المتقدمة في تعريف المخدر هي عامة لمعنى المفتر والفقهاء المتقدمون يستدلون على تحريم الحشيش بكونه مفتر كما سيأتي ، ومن بين التعاريف التي يفرقون بها بين المسكرات والمخدّرات ما جاء عند المالكية بأنه "المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران"^(٥) ، ومن أدق ما جاء في بيان معناه التعريف الذي جاء في بحث للجنة الدائمة للإفتاء ونصه : " ما يورث ضعفا بعد قوة ، وسكونا بعد حدة وحركة ، واسترخاء بعد صلابة ، وقصورا بعد نشاط"^(٦) وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في تعريف المخدر^(٧)

ثانياً : تعريف الخمر (خمر) خمره وخمر وخمور ، مثل تمرّ وتمرّ وتمور . والأعرّف في الحمر التأنيث يقال خمره صبرف . والتخمير التغطية يقال خمر وجهه وخمر إناك ، والمخامرة المخالطة . سميت الحمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها: تغير ريجها . ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل"^(٨) ، وقال في مقاييس اللغة : "يقال به خمار شديد . ويقولون: دخل في خمار الناس وخمرهم ، أي

١- بحث : المخدرات والعقاقير النفسية ، أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها ، الدكتور : صالح بن غانم السدلان ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٢١ / ٣٢

٢- مجلة البحوث الإسلامية ١١ / ١٢

٣- نقلا عن المرجع السابق

٤- لسان العرب ٤٣ / ٥ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ٢٩٣ / ١٣ ، مادة (فتر)

٥- انوار البروق في انواع الفروق ٣٦١ / ١

٦- انظر مجلة البحوث الإسلامية ١٢ / ١٢

٧- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ ، الموافق - ٩

٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م .

٨- لسان العرب ٢٥٤ / ٤

زحمتهم. و"فَلَانٌ يَدْبُ لِفُلَانٍ الْحَمْرَ"، وذلك كناية عن الاغتيال. وأصله ما وارى الإنسان من شجر^(١). وقال في مختار الصحاح: "واختمرت المرأة لبست الخمار^(٢)"

ثالثاً: تعريف المسكر (سكر) سَكِرَ يَسْكُرُ سُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا وَسُكْرًا فَهُوَ سَكِرٌ وَسُكْرَانٌ وَالْأُنْثَى سَكِرَةٌ وَسَكْرَى وَسُكْرَانَةٌ السُّكْرَانُ خِلافَ الصَّاحِي وَالسُّكْرُ نَقِيضُ الصَّحْوِ^(٣) ، وجاء في المفردات للراغب أن السُّكْرَ : حَالَةٌ تَعْتَرِضُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَضَبٍ وَعَشَقٍ^(٤)

تعريف الخمر والمسكر اصطلاحاً : الجمهور من المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ، لا يفرقون بينهما في المعنى أو الأثر ، فكل ما خامر العاقل ، فهو خمر ، وهو مسكر من أي شراب كان سواء بلغ حد السكر أو لا ، والقليل منه والكثير موجب للحد بخلاف الحنفية ، فهم يفرقون بين الخمر والمسكر ، فالخمر عندهم لا يكون إلا من العنب إذا اشتد وقذف بالزبد وأما غيره من الشراب فلا يكون خمرا إلا إذا سكر منه وهو الكأس الأخير عندهم الذي يذهب العقل بشربه وهم يرون تحريم الجميع ، وقد جاء تعريف الخمر المبسوط : بأنه: "النبي من ماء العنب المشتد بعد ما غلى وقذف بالزبد"^(٨) ، وعرفوا المسكر بأنه: "ما يتعقبه السكر"^(٩) ، وقال في المبسوط "...ونحن نقول إن المسكر وهو القدح الأخير مشبه للخمر في أنه يجب الحد بشربه"^(١٠) "وأما السكر فهو النبي من ماء التمر المشتد وهو حرام عندنا"^(١١) وقال "والخمر ما خامر العقل وكل ما يكون مسكرا فهو مخامر للعقل"^(١٢)

تعريفه اصطلاحاً : عرفه المالكية بتعاريف منها : "كل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة"^(١٣) وقال مالك في المدونة: "ما أسكر من الأشربة كلها فهو

١-مقاييس اللغة ٢ / ١٧٤

٢-مختار الصحاح ١ / ١٩٦ مادة (خدر)

٣-لسان العرب ٤ / ٣٧٢

٤-تاج العروس ص: ٢٩٥٧ مادة (سكر)

٥-الذخيرة ٤ / ١١٣

٦- الأم للشافعي ٦ / ١٥٦ ؛ ٦- (روضه الطالبين ٤ / ٨٢-٨٣ ؛ الحاوى الكبير - ١٣ / ٨٢٨

٧- الإصناف ١٧ / ٢٢١ ؛ المعني ١٠ / ٣٢٣ ؛ كشف القناع ١٠ / ٢٥٩

٨-المبسوط ١٨ / ٢

٩-المبسوط ١٨ / ١٩

١٠-المبسوط ١٨ / ٢٩

١١-المبسوط ١٨ / ٤

١٢-المبسوط ١٨ / ٦

١٣-الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٤٢

خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين. وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر، نبذا كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين." (١) . وعرفه الشافعية والحنابلة بنحوه : جاء في المجموع شرح المهذب : "باب حد الخمر كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره... واسم الخمر يقع على كل مسكر" (٢) وقال في الإنصاف "كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرًا" (٣)

رابعاً : تعريف الكحول الكحول : كلمة إنجليزية (Alcohol) يقابلها في العربية كلمة (غول ؛ لأن من معانيها: "كل ما زال به العقل") (٤) ، وهي مادة سائلة لا لون لها ، قابلة للتبخر والاشتعال وهي خليط من مادة إيثيل الغول والماء ؟. وتراوح نسبة إيثيل الغول بين ٩٦ ٪ ، و ٩٦,٦ ٪ ، وهناك نوع آخر من الغول يسمى الغول منزوع الماء ، يعرف في الإنجليزية باسم (Alcohol Dehydrated) وتكون نسبة إيثيل الغول فيها ٩٩,٤ ٪ أو أكثر. (٥)

خامساً : تعريف الفاليوم الفاليوم: (Valium) اسم تجاري لدواء يعرف بالاسم العام داي إيز بام (Diazepam) ، وهو علاج طبي يستخدم لعلاج القلق ، وإرخاء شد العضلات ، والصرع ، والأرق. (٦)

سادساً : تعريف السبرتو سبرتو: ويعرف في اللغة الإنجليزية باسم (Rectified Spirit)، وهو نوع من الغول يحتوي على إيثيل الغول المخفف بالماء بنسبة ٩٠ ٪ ، وهناك نوع يسمى (Proof Spirit) وهو السبرتو الذي يحتوي على إيثيل الغول بنسبة ٥٧,١ ٪ ، والباقي ماء (٧) . وهذا هو أصل تسمية الخمر بالأشربة الروحية؛ لأن كلمة Spirit تعني "الروح". (٨)

١-(المدونة الكبرى ٤ / ٥٢٣

٢-(المجموع ٢٠ / ١١٢

٣-(الإنصاف ١٧ / ٢٢١

(٤) - انظر القاموس المحيط ج ١ / ص ١٣٤٤

(٥) - انظر مرجع Merck Index ص ٧٤٩ ، وص ٣٤ ، ٣٥ / ط ١٩٨٣ / تأليف : M. Windholz / إصدار Merck and Co. Inc. ؛

Martindale ص ٦٦٤،٦٦٥

(٦) - انظر مرجع Merck Index ص ٧٤٩ ، وص ٣٤ ، ٣٥ / ط ١٩٨٣ / تأليف : M. Windholz / إصدار Merck and Co. Inc. ؛

Martindale ص ٦٦٤،٦٦٥

(٧)- المرجع السابق

(٨) - انظر مرجع Merck Index ص ٧٤٩ ، وص ٣٤ ، ٣٥ / ط ١٩٨٣ / (تأليف) : M. Windholz / إصدار Merck and Co. Inc. ؛

- ١٩٨٩ year. J.E.Reynolds- editor:- ٢٩ th Edition- Martindale: The Extra Pharmacopoeia (تأليف) ، ص ٦٦٤،٦٦٥

المبحث الثاني: الفرق بين الخمر والمخدر

باستقراء كلام أهل العلم فإن أهم الفروق بين الخمر والمخدر يتمثل في الآتي :

أولاً : من حيث التحريم

- أن تحريم الخمر جاء بالنص ، وتحريم المخدر مقيس عليه بجامع السكر.
- أن تحريم الخمر جاء بالنص مطلقاً ، وتحريم المخدر مقيد بكونه مسكراً.
- أن تحريم الخمر يشمل القليل والكثير بخلاف المخدر.
- أن تحريم الخمر عام لجميع أنواع الاستعمال بخلاف المخدر.
- أن تحريم الخمر تحريم بالوصف بمعنى أن عين الخمر حرام ، بخلاف المخدر ، فإن بعض الفقهاء لم يجعلوها كالخمر من كل وجه.

ثانياً: من حيث وجوب الحد

- أن شرب الخمر يوجب الحد ، واختلفوا في وجوبه على شارب المخدر .

ثالثاً: من حيث النجاسة : فإن أكثر العلماء اتفقوا على نجاسة الخمر ، واختلفوا في نجاسة المخدر.

رابعاً : من حيث الأثر : ١- ، فإن شرب الخمر يورث نشوة وطرباً ، وليس ذلك في كل مخدر . ٢- من حيث العقوبة فأكثر العلماء يوجب التعزير باستعمال المخدر إذا كان على وجه اللهو . ٣- إباحة استعمال المخدر إذا كان للتداوي بخلاف الخمر ، وفيما يلي بعض نصوص المذاهب الفقهية المبينة لتلك الفروق :

أولاً : الحنفية قال في اللباب : "ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون، وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد كما في الجوهرة."^(١)

ثانياً: المالكية قال القرافي في كتابه الفروق "الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات (هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه ، إما أن تغيب معه الحواس أو لا ، فإن غابت معه الحواس: كالبصر والسمع

واللمس والشم والذوق ، فهو المرقد ، وإن لم تغب معه الحواس ، فلا يخلو : إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، أو لا ، فإن حدث ذلك ، فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران" (١)

وقال في مواهب الجليل : "...المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس ، لا مع نشوة وفرح... والمرقد ما غيب العقل والحواس، كالسيكران ، وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين: الحد والنجاسة وتحريم القليل" (٢)

ثالثاً: الشافعية قال في المجموع : " (فرع) قال اصحابنا رحمهم الله إذا لم يعلم كون الشراب مسكراً ، أو كون الدواء مزيلاً للعقل ، لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالأغماء ، فإن علم أن جنسه مسكر ، وظن أن ذلك القدر لا يسكر ، وجب القضاء ؛ لتقصيره وتعاطيه الحرام ، وأما ما يزيل العقل من غير الاشربة والادوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة ، فحكمه حكم الخمر في التحريم ، ووجوب قضاء الصلوات ، ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم* (٣). وقال: " الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالوا هي طاهرة وإن كانت محرمة، كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر" (٤)

رابعاً الحنابلة قال ابن رجب -رحمه الله- : "اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان : أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه ... وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب ، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره .

والثاني : ما يزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله حاجة التداوي به ، وكان الغالب منه السلامة جاز وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب " المغني " : إنه محرم ؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم كشراب المسكر" (٥)

١-(انوار البروق فى انواع الفروق ١ / ٣٦١

٢-(مواهب الجليل - ١ / ١٢٦-١٢٧

٣-(المجموع ٣ / ٨

٤-(المجموع ٢ / ٥٦٣

٥-(جامع العلوم والحكم ١ / ٤٢٣

وقال في الإنصاف : " قوله (ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة : ففي صحة طلاقه روايتان) . اعلم أن كثيرا من الأصحاب ألحقوا بالسكران : من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات ، والبنج ، ونحوه فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه كالسكران . قال : لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال العقل به : كالمجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه ؛ لأنه لا لذة فيه . " (١) ، وقال : " فائدتان : إحداهما : ... ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة . وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد . [وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرتها ، وإلا حرمت ، وعزر فقط فيها في الأظهر . ولو طهرت] . وفرق أبو العباس بينها وبين البنج . بأنها تشتهي وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها . " (٢)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام باجماع المسلمين ، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير ، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجه من الديانة : مما هي من شراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار ، وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا أو أربعون إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل . وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : إنها ليست نجسة . والثاني : إن مائعها نجس وإن جامدها طاهر . والثالث : وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمتها ورسوله " (٣)

(١) - انظر الإنصاف ٤٣٧/٨-٤٣٨

(٢) - انظر الإنصاف ٤٣٨/٨-٤٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٢٣٤/٥-٢٣٥

(٣) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/٣

المبحث الثالث : حكم استعمال المخدرات والمتاجرة فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاستعمال المحضور للمخدرات وفيه فرعان

الفرع الأول : التأسيس الشرعي

كل من أراد بيان حكم استعمال المخدرات لا بد أن يؤسس على ما جاء في حكم تناول الخمر والمسكرات ؛ لأنها الأصل الذي يبني عليه ، وفيما يلي أذكر أهم ماجاء من نصوص الكتاب والسنة ونصوص العلماء في إلحاق المخدرات بما جاء في الخمر ، من حيث التأسيس ، وإن كانوا يجعلون لاستعمال المخدرات أحكاما خاصة تختلف عن الخمر من جهة العقوبة ومن جهة الاستعمال كما تقدم في الفرق بينهما ، وكما سيأتي بين بعض الأحكام المختصة بالمخدرات .

أولا : نصوص الكتاب

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١).

وجه الاستدلال : هذه الآية نص في تحريم الخمر ، وقد بين العلة في ذلك من جهة إيقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في المخدرات ، بل وتزيد عليها بعلة أخرى أشد وأنكى مما جاء في الخمر .

وقال تعالى : ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمُ الْخَبَائِثَ ﴾ الآية (٢) والخمر هي أم الخبائث كما جاء عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما " (٣) ؛ والمخدرات أشد ضررا من الخمر كما بينت التجربة من جميع الناس حتى أن الكثير من الدول يرخسون للخمر ولا يفعلون ذلك للمخدرات لشدة فتكها بالأمم (٤) .

(١) - الآياتان ٩٠ ، ٩١ سورة المائدة

(٢) - من الآية ١٥٧ سورة الأعراف

(٣) - المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني ٤ / ٨١-٨٢ ر ٣٦٦٧ ، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ٤ / ٤٦٩ ر ١٨٥٤

(٤) - انظر النداوي بالمرجمات للدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨ / ١٣٥٥ فما بعدها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " أن الحشيشة حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى." (١)

ثانياً: نصوص السنة التي استدل بعمومها على تحريم المخدرات

- ١- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: { قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام } (٢) وفي لفظ لمسلم: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٣) .
- ٢- في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : { سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه كل شراب أسكر فهو حرام } (٤)
- ٣- وفي الصحيحين عن ابن عمر : " خطب عمر على منبر ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل . " (٥)
- ٤- وفي الصحيحين عن أبي موسى قال بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزهر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال « كل مسكر حرام » (٦) .
- ٥- وفي البخاري عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد ﷺ الباذق (٧) فما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث" (٨)
- ٦- وفي صحيحي مسلم عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كنت نهيتمكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا

(١)-السياسة الشرعية في اصلاح الراعيو الرعية ص: ١٣٧

(٢) - صحيح مسلم ج٣/ص١٥٨٧/٢٠٠٣/باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٣)-صحيح مسلم ٦/١٠١ر٥٣٣٩

(٤) - صحيح البخاري - م م ٧/ ١٠٥ ر ٥٥٨٦ باب الخمر من العسل وهو البتع ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٨٥/٢٠٠١ /باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

(٥)-صحيح البخاري - م م ٧/ ١٠٦ ر ٥٥٨٨ - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

(٦)-صحيح البخاري - م م ٥/ ١٦١ ر ٤٣٤٣ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ؛ صحيح مسلم ٦/٩٩ ر ٥٣٣٢

(٧)- قال في القاموس المحيط للفيروز آبادي ص: ١١١٨ "بكسر الذال وفتحها : ما طبخ من عصير العنب أذنى طبخة فصار شديداً " وقال في لسان العرب ١٠/ ١٤ : "والباذقُ الخمر الأحمر"

(٨)-صحيح البخاري - م م ٧/ ١٠٧ ر ٥٥٩٨

مسكرا»^(١) وفي لفظ قال « نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام »^(٢)

٧- وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرق فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « أومسكر هو ». قال نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ». قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار »^(٣).

٨- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ^(٤)

٩- عن أنس رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزفتة وقال كل مسكر حرام قال قلت وما المزفتة قال المقيرة قال قلت فالرصاص والقارورة قال ما بأس بما قال قلت فان ناسا يكرهونها قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان كل مسكر حرام قال قلت له صدقت السكر حرام فالشربة والشربتتان على طعامنا قال ما أسكر كثيره فقليله حرام " ^(٥)

١٠- قالت أم سلمة ﷺ: { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر }.

وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أنه قد جاء في تلك النصوص هذه الألفاظ: " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام" ما أسكر فهو حرام ، « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، لا تشربوا مسكرا ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، "كل شراب أسكر فهو حرام" ، "والخمر ما خامر العقل" ، "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"

وهي نصوص صحيحة وصریحة في أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام بصرف النظر عن اسمه ونوعه . قال شيخ الإسلام: "... جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على الخمر قد يصطبغ

١-صحيح مسلم ٦/ ٥٣٢٧٩٨

٢-صحيح مسلم ٦/ ٥٣٢٦٩٨ -

٣-صحيح مسلم ٦/ ٥٣٣٥١٠٠

٤- (المجتبى من السنن للنسائي ٨/ ٥٦٠٧١٨٣ ؛ سنن أبي داود ٣/ ٣٦٨٣٣٦٨ ؛ سنن ابن ماجة ٣/ ٤٠٥ ر ٣٣٩٣ ؛ سنن الترمذي ٣/ ١٩٤ ر ١٩٢٧ وقال حسن غريب ،وقد صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٤٢ ؛ سنن الترمذي ٣/ ١٩٤ ر ١٩٢٧

٥- (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ١١٢ ر ١٢١٢٠ قال النحقيق شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم

٦ - رواه أحمد في كتاب حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٦٠٩٤ ، وأبو داود في الأشربة برقم ٣٦٨٦ وابن أبي شيبة في الأشربة برقم ٩ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها برقم ١٧٨٨٧ .

بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه و سلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة" (١)

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم الاستعمال المحض للمخدرات

لم يختلف الفقهاء قديما وحديثا في تحريم المخدرات إذا كان تناولها طلبا للذة واللهو إلحاقا لها بحكم الخمر ، ومن نصوصهم في ذلك :

أولا : الحنفية

قال في فتح القدير : "اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بجرمته بعد أن اختلفوا فيها ، فأفتى المزني بجرمتها ، وأفتى أسد بن عمرو بجلها ؛ لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم ، فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها" (٢)

قال في حاشية رد المحتار : " اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش ، وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بجرمته " (٣) .

ثانيا : المالكية

قال في مواهب الجليل : " للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدت مع اتفاقهم على المنع من أكلها " (٤)

وقال في تهذيب الفروق : " اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد" (٥)

١- (السياسة الشرعية في اصلاح الراعيو الرعية ص: ١٣٧)

٢- (فتح القدير ٧ / ٥٠٠)

٣- (حاشية رد المحتار ٣ / ٢٦٣-٢٦٤)

٤- (مواهب الجليل - ١ / ١٢٦-١٢٧)

٥- (تهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الفقهيية ١ / ٣٠٥)

ثالثاً: الشافعية

وقال في المجموع: "... وأما ما يزيل العقل من غير الاشربة والادوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم*(١)

وقال في تحفة المحتاج: " وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها ، وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير ؛ لانتفاء الشدة المطربة عنها ، كثير البتخ والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أقطع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمدابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر ؛ نظرا لأصلهما ، بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة"(٢)

"وقال الأوزاعي كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيئاً منه"(٣)

رابعاً الحنابلة

قال في الإنصاف: " قوله (ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة : ففي صحة طلاقه روايتان) . اعلم أن كثيراً من الأصحاب ألحقوا بالسكران : من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالمزيلات للعقل غير الخمر من المحرمات ، والبنج ، ونحوه فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران . " (٤) ، وقال: "فائدتان : إحداهما : ... ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة . وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد . [وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرها ، وإلا حرمت ، وعزير فقط فيها في الأظهر . ولو طهرت] . " (٥)

وقال في كشف القناع: " (ولا) يباح (أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء)، لعموم قوله (ﷺ): كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.(٦) .

١-(المجموع ٨ / ٣

٢-تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣ / ١٧٥

٣-(الاستنكار ٨ / ٢٤

(٤) - انظر الإنصاف ٨ / ٤٣٧-٤٣٨

(٥) - انظر الإنصاف ٨ / ٤٣٨-٤٣٩ ، وانظر كشف القناع ٥ / ٢٣٤-٢٣٥

٦-(كشف القناع ١٠ / ٢٥٩

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان : من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء كان نبيثا أو مطبوخا ... والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام ... وهو نجس عند الأئمة ، وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل : إنها طاهرة وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ؛ لأنها تسكر بالاستحالة كاخمر النبيء ، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل ، كالبنج ، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ، فإن ذلك ليس بنجس ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ... والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدوم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي فجعل العقوبة فيه التعزير ، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب" (١)

وقال: " هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" (٢)

وقال: "فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله... وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها مع إن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها" (٣)

خامسا: جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن المخدرات : "نظراً إلى أن للمخدرات آثار سيئة على نفوس متعاطيها ، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات ، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون. وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما: من يتعاطاها للاستعمال فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أذمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله.

١-(الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ١٨٤

٢-(الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٢٣٤

٣-(الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٢٩٤

الثاني: من يروجها ، سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً أو شراءً أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس ، أو الجلد ، أو الغرامة المالية ، أو بما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي. وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال : " وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعدد الكذب عليه" وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته فاقتلوه وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: " وهذا لأن المفسد كالأصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل" (١) .

ثالثاً: نظراً إلى أن جرائم الخطف وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي يحكم فيها بالقتل تعزيراً فإنه ينبغي أن تحتص بنظرها المحاكم العامة وأن تنظر من ثلاثة قضايا كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وأن ترفع للتمييز ، ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطاً لسفك الدماء .

وعزز بقرار آخر برقم ١٣٨ خاص بالحكم على مهرب ومروج المخدرات جاء فيه: " فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧هـ وحتى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -حفظه الله - ذات الرقم س / ٨٠٣٣ / ١١ / ٦ / ١٤٠٧هـ . والتي جاء فيها : (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة ، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها ، سواء عن طريق التهريب أو الترويج . . نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة ، وموافاتنا بما يتقرر) . وقد درس المجلس الموضوع ، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة ، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القاتل قهرياً وتجارياً وترويجياً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح

والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة . كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة ، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله . فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولا : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المرشحين .
ثانيا : أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ كاف في الموضوع .^(١)

المطلب الثاني : استعمال المخدرات للتداوي وفيه فرعان

المطلب الأول : التأصيل الشرعي

استعمال الخمر والمخدرات للتداوي فرع عن استخدام المحرم للتداوي ، والأصل هو المنع إلا للمضطر لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، ومن النصوص الدال على هذا الأصل :

- ١- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : { إنه ليس بدواء ، ولكنه داء } ^(٢)
- ٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل ﷺ وهو يغلي فقال : (ما هذا) ؟ فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) ^(٣)
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث" ^(٤) .
- ٤- عن أم الدرداء رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله خلق الدواء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام ^(١)

(١)- انظر مجلة البحوث الإسلامية ج ٢١/٣٥٥-٣٥٧

(٢) - من حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج ٣/ص ١٥٧٣/ح ١٩٨٤/باب تحريم التداوي بالخمر

(٣)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤/ ٢٣٣ ر ١٣٩١ ، قال الأرنؤوط : "حسان بن مخارق ترجمه البخاري وابن أبي حبان فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين "

(٤)- أخرجه الحاكم وصححه ، وقال : " الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه " ووافقه الذهبي وقال : " على شرط البخاري ومسلم " المستدرک على الصحيحين ٤/ ٤٥٥ ر ٨٢٦ ؛

سنن أبي داود ٤/ ٨٧٢ ر ٤ / سنن الترمذي ٤/ ٣٨٧ ر ٢٠٤ ، وقال : "صحيح" وفسر الدواء الخبيث بأنه : السم ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٩٧٥ ر ٤٤٦ ؛ وقال الأرنؤوط إسناده حسن ؛ وصححه الألباني في المشكاة صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٧٨٥ ر ٢٥٥

وجه الاستدلال : أن المخدرات في حكم الخمر من جهة أنها تزيل العقل ، فتكون داء كالخمر لاتحاد العلة .

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم استعمال المخدرات للتداوي . ويتضح ذلك من خلال البيان لمسألتين :

المسألة الأولى : استعمال الخمر للتداوي .

وقد اتفق العلماء على منع التداوي بالخمر من غير ضرورة واختلفوا في جواز التداوي به للضرورة على قولين :

القول الأول : تحريم التداوي به مطلقا ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية قال ابن عابدين : " فرع: اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع ... وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما خص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى "(٢) ، وهو مذهب المالكية(٣) والأصح عند الشافعية(٤) ، وهو مذهب الحنابلة(٥) واختيار شيخ الإسلام ونص قوله : " ولا يجوز التداوي بالخمر ولا غيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد"(٦)

القول الثاني : وهو المفتى به عند الحنفية : يجوز التداوي به للضرورة(٧) ، وهو وجه عند الشافعية قال النووي في المجموع : " ... (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز ... (أما) الخمر والنبيد وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ... واختار امام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي والمذهب الاول وهو تحريمها لهما"(٨)

أدلة القول الأول : وقد استدلو بأدلة عامة ، وأدلة خاصة:

١- المعجم الكبير الطبراني ٢٤ / ٢٤٩٢٥٤ ، صححه الألباني في صحيح الجامع : صحيح الجامع للشيخ الألباني ٢ / ١٦٤ ر ١٧٦٢

٢- حاشية رد المحتار ٣ / ٢٣٢

٣- الذخيرة ١٢ / ٢٠٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١١٥

٤- المجموع ٩ / ٥١ ، وانظر روضة الطالبين ٤ / ٨٢-٨٤

٥- الإنصاف ١٧ / ٢٢٣ ؛ المغني ١٠ / ٢٣

٦- الاختيارات الفقهية ص: ٦٠١

٧- بدائع الصنائع ١ / ١٧٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٢٤٩ ؛

٨- المجموع ٩ / ٥١ ، وانظر روضة الطالبين ٤ / ٨٢-٨٤

أولاً : أدلة عامة : عموم الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة في تحريم شرب الخمر والأمر باجتنابه ، فإن هذا العموم يشمل التداوي.

ثانياً : أدلة خاصة منها :

١ . أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : { إنه ليس بدواء ، ولكنه داء } ^(١)

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ نهي عن التداوي بالخمر ، أو جعلها مع الدواء للاستشفاء بها ، وبين أنها لا تكون إلا داء ، ولو كانت دواء لكان ذلك مخالف لقوله ﷺ وهو محال ، وهو عموم شامل للضرورة وغيرها .

٢ . أن الرسول صلى الله عليه وسلم : " سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال : لا " وفي رواية : " أن أبا طلحة سأل الرسول ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلاً ، قال : لا " ^(٢)

وجه الاستدلال : أنه إذا كان الرسول ﷺ قد نهي عن إمساك الخمر لتحويلها إلى مباح - وهو الخل - ولم يأذن بذلك حتى لو كان هذا الخمر ليتامى ، فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء عينها من أجل التداوي منهي عنه بقياس الأولى .

٣ . عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل ﷺ وهو يغلي فقال : (ما هذا) ؟ فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام) ^(٣)

٤ . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث " ^(٤) . والخمر أم الخبائث .

٥ . عن أم الدرداء رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام ^(٥)

٦ . - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ^(٦)

(١) - سبق تخريجه

(٢) - من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج ٣ / ص ٥٧٣ / ح ١٩٨٣ / باب تحريم تخليل الخمر

(٣) - سبق تخريجه

(٤) - سبق تخريجه

(٥) - سبق تخريجه

(٦) - المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني ٤ / ٨١-٨٢ ر ٣٦٦٧ ، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني ٤ / ٤٦٩ ر ١٨٥٤

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالمعقول : من جهة أن استعماله للضرورة ، والضرورات تبيح المحضورات ، وقياسا على إباحة المحرمات : كالميتة والدم للمضطر .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق من وجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ؛ ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير ؛ لحصول المقصود بها وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش ، فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : إنما لا تروي .

الثاني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين بتناول هذا الخبيث طريقا لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء.

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه ، وأما التداوي فليس بواجب ، بل قد تنازع العلماء : أيما أفضل : التداوي ؟ أم الصبر ، وإذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر ^(١) .

الترجيح : الراجح هو القول الأول ؛ لتصريح النبي ﷺ بأنه لا يكون إلا داء ، ولما ذكروا من الأدلة ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني . والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف : ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع منها:

الفرع الأول : الحنفية يشترطون أمرين لحل التداوي بالخمير : الأول : أن يعلم أن فيه شفاء من طريق طبيب حاذق . الثاني : أن لا يوجد دواء آخر غيره .

قال في البحر الرائق : " التداوي بالخمير إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم لأنه صار كالمضطر " ^(٢)

قال ابن عابدين : " وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الامام التمرتاشي، وكذا في الذخيرة. وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز.

(١)-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ٣

(٢)-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٢٤٩

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم، يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يتسغى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال" (١)

وقال في بدائع الصنائع: "والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به" (٢)

الفرع الثاني: أجاز الشافعية التداوي بالخمر إذا خلط بغيره وهو محل خلاف عند المالكية قال في أسنى المطالب: "(وشرب الخمر) أي تناولها (للعطش وللتداوي حرام) ، وإن لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها ؛ ولأن بعضها يدعو إلى بعض ؛ ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده ، وإن سكنه في الحال ولقوله صلى الله عليه وسلم لما { سئل عن التداوي بالخمر : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء } رواه مسلم وروى ابن حبان في صحيحه { أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } والمعنى أن الله سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها ، وإن سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع ، ثم محل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك ، وإلا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي بها إذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه وكالخمرة في ذلك سائر المسكرات المائعة وخرج بما قاله شربها لإساعة لقمة فيباح كما سيأتي في باب حد الخمر" (٣)

قال في الذخيرة: "يحرم التداوي بالخمر والنجاسات وأما الدواء الذي فيه خمر تردد فيه علماءنا وقال القاضي أبو بكر والصحيح التحريم لقوله عليه السلام (إنها ليست بدواء ولكنها داء)" (٤)

وقال في حاشية الدسوقي: "ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف" (٥)

الفرع الثالث: هل يحوز التداوي بالخمر في ظاهر الجسد؟

١-حاشية رد المحتار ٣٥٧/٥

٢-بدائع الصنائع ١/١٧٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧/٢٤٩ ؛ حاشية رد المحتار ٣٥٧/٥

٣-أسنى المطالب ٧/٢٠٢

٤-الذخيرة ١٢/٢٠٢

٥-حاشية الدسوقي ١/١١٥

قال في مواهب الجليل: "وأما التداوي بالخمير والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين المشهور منهما أنه لا يجوز وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: وأفتى غير واحد من شيوخنا بجرمته قال: ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقأها بعد ذلك بالماء وقال ابن مرزوق هذا مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور وقال ابن الحاجب في باب الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمير ولا ينجس قال في التوضيح: الباجي وغيره إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمنع في الباطن اتفاقاً" (١)

الفرع الرابع: حكم التداوي بالكحول أو بما اختلط به

أجاز المجمع الفقهي الإسلامي استعمال الأدوية المشتملة على الكحول، واستعمال الكحول كمطهر خارجي، جاء ذلك في القرار السادس للمجمع في دورته السادسة عشر / ١٤٢٢ / ، ونصه "يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بدليل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريجات والدهون الخارجية." (٢)

الفرع الخامس: يجوز عند الجميع شرب الخمر إذا كان لدفع لقمة غص بها، ويجوز شربه مخلوطاً بغيره لدفع العطش، واختلفوا في شربه إذا كان خمراً خالصاً، ومن منع قال: إنه لا يزيد إلا عطشاً (٣) قال في المغني تعليلاً لتحريم التداوي بالخمير: "ولأنه محرم لعينه فلم يباح للتداوي كلحم الخنزير فإن شربها للعطش وكانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعها عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكاباحتها لدفع الغصة" (٤)

الفرع السادس: بناء على تفريق الحنفية بين الخمر والمسكر، فإنهم أجازوا استخدام النبيذ للتداوي ما لم يبلغ حد الإسكار مطلقاً، وأجازوا المسكر للتداوي واتفقوا على منع شربه للهو، قال في بدائع الصنائع: "نقول لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه (وأما) المعتق المسكر فيحل شربه للتداوي واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله

(١) - مواهب الجليل - ١ / ١٧٠ - ١٧١

(٢) - انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السادسة عشر / القرار السادس / ص ٣٤١ - ٣٤٢

(٣) - المغني ١٠ / ٣٢٣ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ٣

(٤) - المغني ١٠ / ٣٢٣

عنهما وروى محمد رحمه الله أنه لا يحل وهو قول الشافعي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب" (١)

المسألة الثانية : استعمال المخدرات للتداوي

من خلال الاستقراء لكلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، فإنهم أجازوا استعمال بعض أنواع المخدرات من أجل التداوي ، إذا دعت الحاجة لذلك ، ومن توصيهم في ذلك :

أولاً الحنفية : قال في المبسوط : " ... (ألا ترى) ان البنج لا بأس بان يتداوى به الانسان فإذا كان أن يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك" (٢)

وقال في حاشية رد المحتار : " ... قوله: (أو أفيون أو بنج) الأفيون: ما يخرج من الخشخاش. والبنج: بالفتح نبت مسبت. وصرح في البدائع وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله معللاً بأن زوال عقله لم يكن بسبب هو معصية. والحق التفصيل، وهو إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن للهو وإدخال الآفة قصداً فينبغي أن لا يتردد في الوقوع. وفي تصحيح القدوري عن الجواهر: وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً، وعليه الفتوى، وتماه في النهر. قوله: (زجراً) أشار به إلى التفصيل المذكور، فإنه إذا كان للتداوي لا يزجر عنه لعدم قصد المعصية (٣).

وقال : " قوله: (أو بمباح) كما إذا سكر من ورق الرمان فإنه لا يقع طلاقه ولا عتاقه... قلت: وكذا لو سكر ببنج أو أفيون تناوله لا على وجه المعصية بل للتداوي" (٤)

ثانياً : المالكية قال في حاشية الدسوقي: " إن المسكر عنده قد يكون جامداً ، ولذا جعل الحشيشة منه. قوله: (مع نشأة) أي شدة وقوة. قوله: (وطرب) أي فرح قوله: (لا مع نشأة) أي شدة وقوة. قوله: (ومنه الحشيشة) أي وكذا البرش والأفيون، وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما للقرافي وهو المعتمد خلافاً للمنوفي فإنه جعلها من المسكر. قوله: (إلا ما أثر في العقل) أي غيبه وفي تعاطيه الأدب لا الحد، وأما القدر الذي لا يغيب العقل منهما فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقاً الحد. (٥)

(١)-بدائع الصنائع ٧ / ٣٤١

(٢)-المبسوط ١٨ / ١٥

(٣)-حاشية رد المحتار ٣ / ٢٦٣-٢٦٤

(٤)-حاشية رد المحتار ٣ / ٢٦٤

(٥)-حاشية الدسوقي ١ / ٩٤

ثالثاً : الشافعية قال الماوردي : " والنبات على أربعة أقسام : ... والقسم الثالث : ما كان مسكراً ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة ، فأكله حرام ، وعلى آكله الحد ، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر ، وبيعه حرام . والضرب الثاني : أن يسكر ، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج ، فأكله حرام ، ولا حد على آكله ، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة ، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بد ، وينظر في بيعه ، فإن كان يستعمل في الأدوية غالباً جاز بيعه ولم يكره ، وإن كان يستعمل فيها نادراً كره بيعه ، وإن جاز .

والضرب الثالث : إن أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالداذي ، وما شاكله ، فينظر فيه ، فإن لم ينتفع به من دواء ، ولا غيره ، حرم آكله وبيعه تغليبا ، لغالب أحواله ، وإن انتفع بأكله في الدواء حل آكله تداوياً وجرى بيعه ، وكان مكروهاً إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر ، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر (١) .

وقال النووي في المجموع: " قال أصحابنا السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه بلا خلاف وإن قتل قليله وكثيره فالمذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور" (٢)

رابعاً: الحنابلة

قال في الإنصاف : " اعلم أن كثيراً من الأصحاب أحقوا بالسكران : من شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالمزليات للعقل غير الخمر من المحرمات ، والبنج ، ونحوه فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران . . . واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال العقل به : كالجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه ؛ لأنه لا لذة فيه . " (٣) ، وقال: " فائدتان : إحداهما : ... ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة " (٤)

وقال: " نقل بن هانئ والفضل في حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس إلا مع الماء فلا ، وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره ورجى نفعه أبيع شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية " (٥)

(١)-الحاوي الكبير - ١٥ / ٣٩٥-٣٩٦

(٢)-المجموع ٩ / ٢٥٦

(٣) - انظر الإنصاف ٨ / ٤٣٧-٤٣٨

(٤) - انظر الإنصاف ٨ / ٤٣٨-٤٣٩ ، وانظر كشاف القناع ٥ / ٢٣٤-٢٣٥

(٥)-الإنصاف ٤ / ٢١١

خامساً: نص المالكية والشافعية على جواز تناول المخدر للمدمن على أن يتدرج في تركه حتى يتخلص من إدمانه ، قال في مواهب الجليل: "يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه إن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم."^(١)

وقال في تحفة المحتاج: "ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدرات، لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فوراً فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضاً ماسخ للبدن والعقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قوهم: إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجبا علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده كما أجمع عليه من رأيهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحبي نفوسهم لو فرض فوقها بفقده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير كإساعة اللقمة بالخمير الآتية"^(٢)

سادساً: قرارات المجامع الفقهية بشأن التداوي بالمخدرات

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التداوي بالمحرمات ، ومما جاء فيه

ثانياً- المخدرات:

المخدرات جمع مخدر، والمقصود بالمخدر المفتر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة .

والمخدرات لها خواص الخمر إلا أنها أقل ضرراً من الخمر، كما أن الحرمة في الخمر ذاتية؛ لأنها محرمة لذاتها، أما الحرمة في المخدرات مبنية على ما تحدثه من أضرار.

والمخدرات منها ما هو مشتق من نباتات طبيعية كالحشيش والقات وغيرها، ومنها ما هو مركب من مواد كيميائية مثل الكبتاجون وغيرها من العقاقير التي هي أشد من المخدرات الطبيعية.

والمخدرات على اختلاف أنواعها حرام قليلها وكثيرها؛ لورود نهيها ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

ومع ذلك فإن استعمال المخدر في التداوي جائز بالضوابط التالية :

- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعماله، والمقصود بالضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من

(١)-مواهب الجليل - ١/ ١٢٧

(٢)-تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ١٧٥

الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخير عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع ، عملاً بالقاعدة الفقهية (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها) أما الحاجة: فهي بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو إلا أنه يكون في جهد ومشقة، فالحاجة دون الضرورة من هذه الجهة ، وذلك إعمالاً بالقاعدة الفقهية) الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة: أي أن ما يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس وذلك بغلبة الظن، أو يتحقق الإنسان من وجود خطر حقيقي على النفس التي هي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها.

- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، أي لا يكون هناك دواءً بديلاً من الأدوية التي تخلو من المخدرات.

- أن يصف هذا الدواء جازماً بنفعه، وانعدام بديله من المباحات طيب مسلم موثوق بدينه وعلمه.

- أن يكون تناول هذا الدواء بقدر الضرورة، أو الحاجة، ودون تجاوز، عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرورة تقدر بقدرها".

- إذا زالت الضرورة زال حكمها وترجع إلى أصل التحريم الذي كانت عليه قبل وجود الضرورة، عملاً بالقاعدة الشرعية (ما جاز لعذر بطل بزواله).

ومن أمثلة الضرورة التي يباح فيها استعمال المخدر: جواز استعمال المخدر في علاج الإدمان عليه؛ لأن وقف المخدر وقفاً مفاجئاً يضر بالمدمن، لذا يجب باتفاق الأطباء التدرج في المنع حتى لا يصاب المدمن بالأعراض الحادة لسحب المخدر .

واستعمال المخدر في التداوي له حالتان :

الحالة الأولى :

استعماله في العمليات الجراحية، لمنع ضرر الألم الشديد الذي يلحق المريض في أثناء الجراحة ويسمى "البنج" وهو ما يعرف في الطب بفقد الإحساس، وهو أنواع: تخدير كلي، يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم، أو تخدير نصفي، أو تخدير موضعي بحيث لا يفقد المريض وعيه وإدراكه، بل يفقد الإحساس بالألم في المنطقة المخدرة سواء كانت النصف السفلي من الجسم، أو موضعاً معيناً منه؛ وهو جائز سواء كان تخديراً كلياً أو جزئياً أو موضعياً ؛ لأنه من باب الضرورة التي ذكرتها سابقاً.

الحالة الثانية : استعماله مع الأدوية بنسب معينة وله ثلاث حالات:

١- أن تكون كمية المخدر كبيرة تصل إلى القدر المسكر منه وفي هذه الحالة يحرم الدواء المخلوطين بهذا المسكر .

٢- أن يكون بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، ولا يسبب ضرر بل نفع للمريض، وانطبقت عليه ضوابط استعمال المخدر التي ذكرتها سابقاً، جاز استعماله، ومن ذلك أن بعض الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة من الكحول الإيثيلي؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المخضرة التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة، ولا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره، فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر.

٣- أن يستعمل المخدر "الكحول" مطهراً خارجياً للجروح وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات و الدهونات الخارجية، جاز استعماله أيضاً بالضوابط السابق ذكرها. (١)

ثانياً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة حيث جاء فيه :
لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال.

١- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٢- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيدالة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٣- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. (٢)

المطلب الثالث : المتاجرة بها للاستعمال المحظور وفيه فرعان

الفرع الأول : التأسيس الشرعي

(١)- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق - ٩

١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م. مجلة المجمع (العدد السابع ج ٣ ص ٥٦٣) قرار رقم: ٦٧

(٢)- انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الرابع في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ، الموافق ٥ - ١٠

٢٠٠٢ / ١ م. ص ٣٩-٤٠ من قرارات الدورة

أولا : ماتقدم من النصوص العامة الدالة على تحريم استعمال الخمر وكل مسكر، فإن ذلك يتضمن تحريم المتاجرة بها .

ثانيا: نصوص خاصة منها

- ١- ماجاء في صحيح مسلم أن ابن عباس سئل عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ « هل علمت أن الله قد حرمها ». قال لا . فسار إنسانا . فقال له رسول الله ﷺ « بم ساررتة ». فقال أمرته ببيعها . فقال « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ». قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. (١)
- ٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ». فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا هو حرام ». ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عند ذلك « قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ». (٢)
- ٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: {حرمت التجارة في الخمر} (٣)
- ٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها} (٤)
- ٥- وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" (٥) ولفظ مسلم : " - عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال

(١) -صحيح مسلم ٥ / ١٢٨٤٠

(٢) -صحيح البخاري - م م ٣ / ٢٢٣٦٨٤ باب بيع الميتة والأصنام ؛ صحيح مسلم ٥ / ٤١ ر ١٣٢٢

(٣) -صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٧٥ ح ٢١١٣ /باب تحريم التجارة في الخمر ، وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٢٠٦ ح ١٥٨٠ /باب تحريم بيع الخمر

(٤) - صحيح مسلم ج ٣/ص ١٢٠٥ ح ١٥٧٨ /باب تحريم بيع الخمر

(٥) -صحيح البخاري - م م ٣ / ٢٢٢٣٨٢ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها »^(١).

٦- عن ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر و عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و ساقبها و مسقيها"^(٢) وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها نصوص صحيحة و صريحة في تحريم بيع الخمر و المتاجرة بها ، وهذا يعم كل مخدر يراد من استعماله ما يراد من الخمر بطلب اللذة و اللهو . والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في حكم المتاجرة فيها للاستعمال المحظور

إجماع العلماء المتقدم -على تحريم استعمالها على الوجه المحذور- ظاهر في تحريم المتاجرة بها على هذا الوجه ؛ لأنها تكون حينئذ في حكم الخمر ، ونصوصهم المتقدمة دالة على ذلك ، ومن أوضحها دلالة النصوص المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، و الماوردي ، رحمهما الله تعالى . ومنها أيضا :

قول الشافعي-رحمه الله- في الأم : " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الامر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه"^(٣)

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية^(٤) " اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله "بالباطل" أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر و الخنزير وغير ذلك."^(٥)

وقال صاحب الإنصاف : "ما حرم استعماله حرم بيعه"^(٦)

(١)-صحيح مسلم ٥/١٣٤ر٤١

(٢)- سنن الترمذي ٣/٥٨٩ ر١٢٩٥ وقال حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في

التلخيص ٢/٢٢٣٤ر٢٨٦

(٣)-الأم للشافعي ٣/٣

(٤)- من الآية ٢٩ سورة النساء

(٥)-تفسير الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٢

(٦)-الإنصاف ٣/٢٥

وقال في مواهب الجليل: " يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به فيجوز بيع المنتفع به لا ما لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به، ولا عليه، ... واعلم أن الأعيان على قسمين: الأول ما لا منفعة فيه أصلا فلا يصح العقد به، ولا عليه ... وهو على ثلاثة: أقسام الأول ما كان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر، والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"^(١)

ومما يدخل في ذلك :

• أولا : ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم المساهمة في الشركات التي تتاجر بالمخدرات وغيرها من المحرمات ، ونصه : " الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها ، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنزير في كل أو بعض معاملاتها ، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها . كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع ، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة "^(٢)

• ثانيا : ماجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بخصوص ذات الموضوع ، ومما جاء فيه :

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

٣- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة "^(٣)

• ثالثا: ويدخل في عموم التحريم الإعانة على ذلك بأي وجه من الوجوه ومن ذلك ما يسمى بغسيل الأموال المحرمة^(١) ؛ لعموم النصوص المتقدمة ، وللنصوص التالية :

(١) -مواهب الجليل - ٦ / ٦٤-٦٥

(٢) -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٣٤

(٣) - انظر مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥). القرار رقم ٧٧ (٨/٨)، والقرار رقم

- ١- قوله ﷺ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » (٢) .
- ٢- قوله ﷺ " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " (٣)
- ٣- وعن ابن عباس يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر و عاصرها و معتصرها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه و بايعها و ساقبها و مسقيها " (٤)
- وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن كل من أعان على هذه المحرمات يناله من الوزر مانال مستعملها ، ويدخل في عموم ذلك كل من أعان على بيع المخدرات ، أو سهل تصريف أموالها بما يسمى " غسل الأموال " والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع :

حكم الانفاق على المخدرات ، والأموال المستفاد منها وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم بذل المال في شراءها

الفرع الأول : التأصيل الشرعي : لا يخلو الأمر من حالتين :

(١)- جاء تعريف غسل الأموال في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال بأن المقصود به : " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر " انظر اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال مجلة العدل عدد ٤٣ ص ٢٤٠

(٢)- صحيح مسلم ٥ / ٤٤٨ ر ٤٤٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣)- صحيح مسلم ٥ / ١٧٧ ر ٥٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٤)- سنن الترمذي ٣ / ٥٨٩ ر ١٢٩٥ وقال حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في

الحالة الأولى : أن يكون بذل المال في شراؤها ، من أجل الاستعمال المباح ، من الجهات المعنية بذلك كالمستشفيات وشركات الأدوية ونحوها ، فلا إشكال في إباحة ذلك ؛ لما تقدم من نصوص العلماء في مسألة التداوي بالخرمات .

الحالة الثانية : أن يكون بذل المال في شراؤها ، من أجل الاستعمال المحضور ؛ فيكون تصرفه في المال من التصرفات المحرمة ، ويدل على ذلك :

١- قال البخاري في صحيحه : " باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى {والله لا يحب الفساد} و {لا يصلح عمل المفسدين} وقال في قوله {أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء} وقال {ولا توتوا السفهاء أموالكم} والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع"^(١) ومن الأحاديث التي ذكرها تحت هذا الباب : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(٢)

ووجه الاستدلال من الحديث المذكور والآيات التي ذكرها في ترجمة الباب واضحة في تحريم بذل المال في أي محرم ويدخل في ضمنه المخدرات من أجل الاستعمال المحضور؛ لأنها تكون من الفساد أو الإفاسد وهو منهي عنه .

٢- عن كبشة الأثاري أن النبي ﷺ قال : إنما الدنيا لأربعة نفر ذكر منهم : " وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى في ربه ولا يصل في رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل"^(٣)

وجه الاستدلال : أن بذل المال في المخدرات للاستعمال المحضور تنطبق عليه جميع الصفات المذكورة في الحديث فيكون فاعله بأخبث المنازل .

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسئل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم"^(١)

(١)- صحيح البخاري - م م ٣ - / ١٢٠١١٩-

(٢)- صحيح البخاري - م م ٢ / ١٢٤ ر ١٤٧٧ باب ما ينهى عن إضاعة المال ؛ صحيح مسلم ٥ / ١٣٠ ر ٤٥٨٠

(٣)-مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٢٣٠ ر ١٨٠٥٣ وقال شعيب الأرنؤوط : " حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابييه أبي كبشة وسالم لم يسمع من أبي كبشة فيما قاله الحافظ في النكت الظراف ٩ / ٢٧٤ ؛ سنن الترمذي ٤ / ٢٣٢٥ ر ٢٣٢٥ وقال : " حسن صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١ / ٢٨٩ ر ٣٠٢٤ ؛

وجه الاستدلال : في الحديث وعيد شديد لمن اكتسب ماله من طريق محرم ، أو أنفق ماله في أمر محرم والتجارة بالمخدرات بيعا أو شراء داخل في ذلك .

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في حكم بذل المال في شراء المخدرات للاستعمال المحضور

أولا : النصوص العامة المتقدمة في تحريم بيعها ، و استعمالها استعمالا محضورا يتضمن تحريم شراؤها .

ثانيا : نصوص خاصة منها :

قال النووي في المجموع : " أجمعت الامة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك" (٢)

وقال : " قال أهل المعاني الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به" (٣)

وقال ابن المنذر-رحمه الله-: " أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها" (٤)

قال في البيان والتحصيل : "المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله" (٥)

وقال ابن عبد البر-رحمه الله- : "إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي وهذا هو الصواب عند ذوي الدين والألباب" (٦)

وقال القرطبي رحمه الله : "من أنفق درهما في حرام فهو مبذر ويحجر عليه" (٧)

المطلب الثاني : حكم الأموال المستفاد من المخدرات وفيه فرعان

الفرع الأول : التأصيل الشرعي لا يخلو الأمر من حالين:

١-سنن الترمذي ٤/ ٢٤١٦٦١٢ وقال حسن صحيح ، وأخرجه عن أبي برزة بنحوه وصححه ر ٢٤١٧ ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

المجلدات الكاملة ٩-١ / ٣ ٩٤٦٢٠

٢-المجموع ٩/ ١٤٥

٣-المجموع ٩/ ١٤٥

٤-المجموع ٩/ ٢٣٠

٥-البيان والتحصيل ١٨/ ٥٨٣

٦-الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١٠/ ٢٨

٧-تفسير الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٤٨

الحالة الأولى : أن تكون التجارة ببيع المخدرات أو شراءها ، من أجل الاستعمال المباح ، للجهات المعنية بذلك كالمستشفيات وشركات الأدوية ونحوها ، فلا إشكال في كون المال الناتج عنها حلالاً ؛ لما تقدم من نصوص العلماء في مسألة التداوي بالمحرمات .

الحالة الثانية : أن تكون التجارة ببيع المخدرات أو شراءها ، من أجل الاستعمال المحض ؛ فإن المال الناتج عنها يكون محرماً لا يجوز تموله ، ويدل على ذلك :

أولاً : عموم النصوص المتقدمة في تحريم التجارة بالخمير وما كان في حكمها كالمخدرات إذا استعملت استعمالاً محضاً من أجل طلب اللذة والنهوض .

ثانياً : أدلة خاصة من أهمها : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) ، وجه الاستدلال : ان عموم الآية يدل على تحريم المكاسب المحرمة ويدخل في ضمنها المكسب الناتج عن بيع المخدرات .

قال القرطبي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق . فيدخل في هذا : القمار والخباع الغصوب ووجد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكة ، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة ، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك." ^(٢)

ومن السنة :

١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلو هو حتى تكون مثل الجبل) . ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) ^(٣) وفي لفظ لمسلم : " - « من الكسب الطيب فيضعها في حقها » . وفي لفظ لمسلم : « فيضعها في موضعها » ^(٤) .

(١)- الآية ١٨٨ سورة البقرة

(٢)-تفسير الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨

(٣)-صحيح البخاري ٦/ ٢٧٠٢، ٦٩٩٣، باب قول الله تعالى { تعرج الملائكة والروح إليه } ؛ صحيح مسلم ٣/ ٢٣٨٩، ٨٥

(٤)-صحيح مسلم ٣/ ٢٣٩١، ٨٥

- ٢- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) «. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك»^(١).
- وجه الاستدلال: أن مال المخدرات من الكسب الخبيث الذي يمنع إجابة الدعوة .
- ٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وأعادها عدة مرات فقال اللهم هل بلغت"^(٢) وجه الاستدلال: أن المال الناتج عن بيع المخدرات داخل في أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم . قال القرطبي رحمه الله: " من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"^(٢)
- ٤- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : " لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النارأولى به"^(٣)
- وجه الاستدلال : أن التجارة بالمخدرات تجارة بشيء قد حرمه العلماء بالإجماع في القديم والحديث ، فيكون المال الناتج عنه من السحت المحرم .
- ٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا هو حرام » . ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك « قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »^(٤)

(١)-صحيح مسلم ٢٣٩٣/٨٥/٣

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٢)-تفسير الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٨ ذ

(٣)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان ٩/٥ ر ٧٢٣ ، قال الأرئوط " إسناده صحيح على شرط مسلم" ؛ مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢١ ر ١٤٤٨١ ؛ سنن الترمذي ٢/٥١٢ ر ٦١٤ ، وقال حسن غريب ؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من رواية عبدالرحمن بن سمرة بنحوه " المستدرک على الصحيحين ٤/١٤١ ر ٧١٦٢ ؛

(٤)-صحيح البخاري - م م ٣/٢٢٣٦ ر ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام ؛ صحيح مسلم ٥/٤١ ر ٤١٣٢

٦- وفي معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم نظر إلى السماء وقال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً) " (١)

٧- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسئل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم" (٢)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها نصوص صحيحة وصريحة في تحريم بيع الخمر والمتاجرة بها ، وهذا يعم كل مخدر يراد من استعماله ما يراد من الخمر بطلب اللذة واللهو . والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : نصوص الفقهاء في حكم الأموال المستفاد من المخدرات وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التحريم للشيء إما أن يكون بسبب الوصف ، وإما أن يكون بسبب القصد أو الكسب ، فالخمر بالوصف ما كانت العين أو المنفعة المباحة فيه محرمة تحريم عين ، والمخمر بسبب الكسب أو القصد ما كانت العين أو المنفعة المباحة فيه مباحة في الأصل ، ولكن طراً عليها التحريم إما بسبب قصده ، وإما بسبب طريقة كسبه لها . فالتحريم للشيء بسبب وصفه مثل : أن يكون ثمن خمر ، أو خنزير ، ونحو ذلك مما هو محرم لعينه . والتحريم للشيء بسبب القصد مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً ، والتحريم للشيء بسبب الكسب مثل : المال الناتج عن الغصب ، أو الربا ، أو الميسر ، ونحو ذلك مما هو محرم بسبب خارج .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : الحرمات نوعان : "محرم لوصفه ومحرم لكسبه فالخمر لكسبه : كالظلم والربا والميسر والمخمر لوصفه : كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والأول أشد تحريماً والتورع فيه مشهور ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة

وأما الثاني : فإما حرم لما فيه من وصف الخبث وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء" (٣)

(١)-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١ / ٣١٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٩٣ر٢٦٧٨ ، وقال شعيب الأرنؤوط

:"إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: ١٩٢ر٣١٨

(٢)-سنن الترمذي ٤ / ٢٤١٦ر٦١٢ وقال حسن صحيح ، وأخرجه عن أبي برزة بنحوه وصححه ر ٢٤١٧ ؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

المجلدات الكاملة ١-٣ / ٢٠٠ر٩٤٦

(٣)-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢١٩

فهذا اذا اختلط بالمائع و ظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم ، و محرم لكسبه كالنقدين و الحبوب و الثمار و امثال ذلك فهذه لا تحرم اعيانها تحريماً مطلقاً بحال و لكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم^(١)

المسألة الثانية : مما تقدم من كلام الفقهاء ، فإنهم لم يختلفوا في تحريم استعمال المخدرات على الوجه المحضور سواء على قول من جعلها في حكم الخمر من كل وجه ، أو على قول من فرق بينها وبين الخمر من بعض الوجوه كما تقدم في مبحث التفريق بين الخمر والمخدر .

فمن جعلها في حكم الخمر من كل وجه جعل ثمنها محرماً كمن الخمر ، وتحريم الخمر في هذه الحال ، تحريم بالوصف ، فكذلك المخدر ، ومن فرق بينها وبين الخمر جعل ثمنها محرماً ، وهذا التحريم للمخدر تحريم بالقصد ، فهو ليس محرم العين عنده كالخمر . وعلى كلا القولين فإن المال المكتسب من المخدرات المبيعة للاستعمال المحضور تكون مالا خبيثاً عند جميع العلماء وإنما وقع الخلاف بينهم في حكم رد المال لمن بذله في شراء المحرم ، وهذا هو موضع المسألة الثالثة .

المسألة الثالثة : تحرير محل النزاع

اتفقوا على أن كاسب المال المحرم ليس له أن يتمول هذا المال ، واتفقوا على وجوب التخلص من المال الخبيث بالصدقة^(٢) واختلفوا في رد المال لمن بذله في شراء المحرم عالماً بحرمه المبيع، على قولين :

القول الأول : أن الثمن لا يرد بل يجب التخلص منه بالصدقة وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٣) ، ورواية عند المالكية^(٤) قال في البيان والتحصيل : "وسئل عن مسلم اشترى من مسلم خنزيراً ، قال : يرد الثمن ، ويقتل الخنزير . قال محمد بن رشد : الظاهر من هذه الرواية أن البيع ينقض في الخنزير ، فيقتل على البائع ، وإن كان المبتاع قد قبضه ، ويرد الثمن إلى المبتاع ، وقد قيل إذا قبضه المبتاع أنه يقتل عليه ، ويمضي البيع ، ويتصدق بالثمن على المساكين ، قبضه البائع أو لم يقبضه ؛ إذ لا يحل للبائع ، ولا يصح تركه للمبتاع ، وقد قتل الخنزير عليه"^(٥)

(١)-مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٢٦١

(٢)- انظر المبسوط ٤ / ٥١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٣ / ٨ ، ١٢٠ / ١٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١ / ٤٤٥ ؛ -اللباب في شرح الكتاب ص: ٤٠٢ ؛ البيان والتحصيل ٤ / ٣٧١ ، ١٨ / ٥٨٣ ، النخيرة ٨ / ٥ ؛ الأم للشافعي ٢ / ٢٦٨ ؛ المجموع ٩ / ٣٥١ ؛ كشاف القناع ٥ / ١٩٨ ؛ جامع العلوم والحكم: ٧١ / ١ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٠٩ ؛ زاد المعاد ٥ / ٦٩٠

(٣)- انظر الإنصاف ١٩ / ٣٣ ؛ كشاف القناع ٥ / ١٩٨

(٤)- وانظر البيان والتحصيل ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

(٥)-البيان والتحصيل ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله^(١) قال شيخ الإسلام-رحمه الله-
:"المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها ، و إنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع
عنبا لمن يتخذه خمرا أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله
، و أما إن كانت العين أو المنفعة محرمة : كمهر البغي و ثمن الخمر ، فهنا لا يقضي له به قبل القبض
، و لو أعطاه إياه لم يحكم برده ؛ فان هذا معونة لهم على المعاصي اذا جمع لهم بين العوض و المعوض
و لا يحل هذا المال للبغي و الخمار و نحوهما لكن يصرف في مصالح المسلمين ." ^(٢)

وقال ابن القيم -رحمه الله - : " فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إغارة له على
الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه ... لكن لا يطيب للقباض أكله ، بل هو خبيث كما
حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق
التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به " ^(٣).

**القول الثاني : أن الثمن يجب أن يرد على المالك وهو مذهب المالكية^(٤)
والشافعية^(٥)**

أدلة القول الأول : وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة :

عموم حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا
كان مظلوما أفأريت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره^(٦)
وجه الاستدلال: أن في إعادة المال لباذله في الحرام مخالف للحديث لأن في ذلك إغارة له على ظلمه.
ومن المعقول :

أن في إعادة المال لباذله في الحرام إغارة لهم على الإثم والعدوان ، وحض لأصحاب المعاصي عليه
وهذا مما ترده أصول الشريعة . ولأنه قد استهلك الحرام ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض .

أدلة القول الثاني : وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة : عموم الأحاديث التالية:

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٠٩ ؛ وانظر الإنصاف ١٩ / ٣٣ ؛ زاد المعاد ٥ / ٦٩٠

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٣٠٩

(٣) زاد المعاد ٥ / ٦٩٠

(٤)-البيان والتحصيل ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١ ؛ وانظر البيان والتحصيل ٩ / ٢٢٠ ؛ المدونة الكبرى ٣ / ٣٧٤

(٥)-الأم للشافعي ٢ / ٢٥٣ ؛ المجموع ١٤ / ٢٧٤ ؛ الحاوي الكبير - ٧ / ٥٣٣

(٦)-صحيح البخاري - م م ٩ / ٢٢٢ ، ٦٩٥٢ ، باب يمين الرجل لصاحبه

١- ما جاء في الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"^(١)

٢- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للرجل ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم من مال المسلم على المسلم"^(٢)

وجه الاستدلال : أن عدم رد المال لباذله أخذ للمال بغير وجه حق ، وبغير طيب نفس باذله .

نوقش من وجهين: الأول: لانسلم بما ذكرتم ؛ لأن المشتري للمحرم ، قد بذله راضيا في شراءه .
الثاني: ولأننا لانقول أنه حلال للبائع ، فقد اوجبنا عليه التخلص منه بالصدقة .

الترجيح : الراجح هو القول الأول لقوة ما استدلووا به ، ومناقشة أدلة القول الثاني ، ولأن في ذلك سدا للذريعة . والله تعالى أعلم .

ثمرة الخلاف :

الفرع الأول : على القول الأول فإن ثمن المحرم لا يرد لمن بذله وليس للبائع أن يتموله ، ولكن يتصدق به في المصالح العامة ، وعلى القول الثاني يجب رد المال لمن بذله إذا أمكن ، وإلا فيتخلص منه بالصدقة كالقول الأول .

الفرع الثاني : أجاز أصحاب القول الأول للكاسب أن ينتفع بالكسب المحرم إذا كان فقيرا ، وأجازه أصحاب القول الثاني عند تعذر الرد ، واتفقوا على حله للفقير .

قال في الإنصاف : " واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كسب خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف . وقال أيضا لا ينتفع به ولا يرد له لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في حامل الخمر . وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه يتصدق به فإذا تصدق به فللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه . وقال أيضا فيمن تاب أن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين وله مع حاجته أخذ كفايته . وقال في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب خمر يتصدق بثمنه وقال هو قول محققي الفقهاء"^(٣)

(١)- صحيح البخاري - م م ١ / ٦٧٢٤ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ؛ صحيح مسلم ٥ / ١٠٧ ٤٧٧

(٢)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان ١٣ / ٥٩٧٨٣١٦ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٥٤٢٥٤٢٣٦٥ ، صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٨٠ ؛ وقال المحقق شعيب الأرنؤوط "إسناده صحيح"

قال ابن القيم -رحمه الله -: " فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه... لكن لا يطيب للقباض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبيثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع" (١).

وقال في المجموع: " (فرع) قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فان كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فان كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وان كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين... وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا لان عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير" (٢).

الفرع الثالث: الحنفية يفرقون بين المسلم والذمي، فيوجبون الرد فيما إذا كان صاحب المال ذميا

قال في المبسوط: " الخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم" (٣)
وقال في بدائع الصنائع: " (فصل) * وأما شرائط وجوب هذا الضمان فمنها أن يكون المتلف مالا... ومنها أن يكون متقوما فلا يجب الضمان باتلاف الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتلف مسلما أو ذميا لسقوط تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم، ولو أتلّف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيرا يضمن عندنا خلافا للشافعي" (٤)

واستدلوا بما أثر عن عمر رضي الله عنه أن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزيرة، فنشدهم ثلاثا، فقال بلال إنهم يفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" (٥)

ويستدل به من وجهين:

(١) زاد المعاد ٥/٦٩٠

(٢) -المجموع ٩/٣٥١

(٣) -المبسوط ١٤/٢٤٨

(٤) -بدائع الصنائع ٩/٤٩٤

(٥) -المصنف-ابن أبي شيبة ٤/١٤٣-١٤٤/١٠٠٤

الأول : أنه جعل لها أثمانا ، والعقد عليها صحيحا . والثاني : أنه أخذ العشر منها ولو حرمت أثمانها لحرم عشرينها (١) .

ونوقش : بأن معناه أن ولهم ما تولوه من بيعها، ولا يعترض عليهم فيما استباحوه منها، وخذ العشر من أثمانها أي من أموالهم وان خالطت أثمانها بدليل ما أجمعنا عليه من بطلان ثمنها (٢) .

ومن المعقول :

- ولأنه متمول في عرفهم ، فوجب أن يكون مضمونا بإتلافه عليهم قياسا على غيره من أموالهم .
- ولأنه من أشربتهم المباحة ، فوجب أن يكون مضمونا بالإتلاف كسائر الأشرطة .

واستدل الجمهور بعموم الأدلة المتقدمة ، ومنها :

١. ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال « لا هو حرام » . ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك « قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . (٣)
٢. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نظر إلى السماء وقال : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) (٤)
٣. وبما جاء في صحيح مسلم أن ابن عباس سئل عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ « هل علمت أن الله قد حرمها » . قال لا . فسار إنسانا . فقال له رسول الله ﷺ « بم ساررت » . فقال أمرته ببيعها . فقال « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها . (٥)

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث عامة للمسلم وغيره .

ومن المعقول :

(١)-الحاوي الكبير - ٧ / ٥٣٢

(٢)-المجموع ١٤ / ٢٨٣

(٣)- سبق تخريجه

(٤)- سبق تخريجه

(٥)- سبق تخريجه

- لأن ما لم يستحقه المسلم من عوض الخمر لم يستحقه الكافر كالثمن .
 - ولأنه شراب مسكر فوجب ألا يستحق على متلفه قيمة كما لو أتلفه على مسلم
 - ولأن كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها على المسلم لم يضمنها بإتلافها على الكافر كالعبد المرتد
 - ولأن ما استبيح الانتفاع به من الأعيان النجسة إذا لم يملك الاعتياض عليه كالميتة ، فما حرم الانتفاع به من الخمر والخنزير أولى أن لا يملك الاعتياض^(١) .
- والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم والجواب عن أدلة الحنفية . والله تعالى أعلم .

الفرع الرابع : مما يتعلق بهذه المسألة : أن الفقهاء في القديم و الحديث ، قد نصوا على وجوب الصدقة بالمال الخبيث أيا كان سبب كسبه إذا لم يعرف مالكة ، أو تعذر الرد لمانع شرعي أو حسي، ومن نصوصهم في ذلك :

أولا الحنفية قال في المبسوط: "ومن صير ما ليس بمال من ملك الغير مالا بفعله كان ذلك المال له كمن اتخذ كوزا من تراب غيره وباعه ولكن ينبغي له أن يتصدق به لانه حصل بكسب خبيث"^(٢)

وقال في البحر الرائق "سارق دفع لرجل متاعا فينبغي له أن يتصدق به إن لم يعرف صاحبه وإلا رده ولا يرده إلى السارق."^(٣)

وقال في اللباب "وإن تعدى التاجر ونحوه، و (غدر بهم وأخذ شيئاً) من مالهم (وخرج به) عن دارهم (ملكه ملكا محظورا) لإباحة أموالهم، إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيثاً؛ لأن المؤمنين عند شروطهم (ويؤمر أن يتصدق به) تفریغا لذمته وتداركا لجنايته."^(٤)

وقال في المبسوط : "والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به"^(٥)

ثانيا: المالكية قال في البيان والتحصيل "المال الخبيث وهو المأخوذ من غير حله إذا فعل الخير من بعضه لا يطيب له ذلك باقيه ، وإنما يطيب له المال الخبيث المال الطيب ، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يتصدق به عليه فيتصدق به على المساكين تمحياً عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله ، فيطيبه ذلك . وكذلك إن لم يتصدق به على المساكين وصرفه في وجه من وجوه البر ،

(١)- انظر الحاوي الكبير - ٥٣٤ / ٧

(٢)-المبسوط ٥١ / ٤

(٣)-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٤٥ / ١١

(٤)-اللباب في شرح الكتاب ص: ٤٠٢

(٥)-المبسوط ٢٢٢ / ٤

كتسهيل العقاب وإجراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حله المجهول أهله حكمه حكم الفيء لا حكم الصدقة." (١)

وقال في الذخيرة "وأما الواقع بخمر أو خنزير وأتي الموكل بثمن ذلك فيتصدق بجميعه لأنه كله ثمن خمر فهو حرامٌ كله" (٢)

ثالثاً: الشافعية قال في المجموع: " (فرع) قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ... وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز اتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم" (٣)

رابعاً: الحنابلة قال في كشف القناع: "(ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر، فلا يجمع له بين العوض والمعوض. ومن باع خمرا للمسلمين، لم يملك ثمنه). لحديث: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين. كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن. وأمثال ذلك، مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان المعاض قد استوفى المعوض. قاله الشيخ) لئلا يجمع له بين العوض والمعوض.." (٤)

قال ابن رجب -رحمه الله -: "ومتى علم أن عين الشيء حرام ، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره" (٥) .

خامساً : جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن وقف الأسهم والصكوك مايلي:

١-(البيان والتحصيل ١٨ / ٨٣٠

٢-(الذخيرة ٨ / ٥

٣-(المجموع ٩ / ٣٥١

٤-(كشف القناع ٥ / ١٩٨

٥-(جامع العلوم والحكم: ١ / ٧١

• "يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبّد ، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف ، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية. "

• " يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع. "(١)

الفرع الخامس : إذا اختلط الحرام بالحلال

سئل شيخ الإسلام رحمه الله في الذين غالب أموالهم حرام مثل : المكاسين وأكلة الربا وأشباههم ومثل أصحاب الحرف المحرمة : كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا ؟ فأجاب بقوله : " إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه . ولا يحكم بالخلاص إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان هو الأغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل هي محرمة . فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ... وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط ، لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين ، وكذلك من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم. "(٢)

وقال النووي-رحمه الله- في المجموع : " يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام، لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون. "(٣)

(١)- انظر قرارات الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ، قرار رقم ١٨١ (٧ / ١٩)

التاريخ : ٥-١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩

(٢)-الفتاوى الكبرى لابن تيمية / ٥ / ٧٣

(٣)-المجموع ١٧٨ / ١٣

وقال : " قال الغزالي لو كان في يده مال مغمصوب من الناس معين فاختلط بماله ولم يتميز وأراد التوبة فطريقه أن يترضى هو وصاحب المغمصوب بالقسمة فان امتنع المغمصوب منه من ذلك رفع التائب الامر إلى القاضي ليقبض عنه فان لم يجد قاضيا حكم رجلا متدينا لقبض ذلك فان عجز تولى هو بنفسه ذلك ويعزل قدر ذلك فيه الصرف إلى المغمصوب منه سواء كان دراهم أو حبا أو ذهبا أو غيره من نحو ذلك فإذا فعل ذلك حل له الباقي فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينفق منه قبل تمييز قدر المغمصوب فقد قال قائلون يجوز ذلك مادام قدر المغمصوب باقيا ولا يجوز أخذ الجميع وقال آخرون لا يجوز له أخذ شئ منه حتى يميز قدر المغمصوب بنية الابدال والتوبة"^(١)

الخاتمة

أهم ماتضمنه هذا البحث مايلي:

أولاً: أن المخدرات والخمور ، والمسكرات ترتبط بمعنى عام في اللغة ، وهو الستر والتغطية .

ثانياً : أن الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة ، لا يفرقون بين الخمر والمسكر في المعنى أو الأثر ، فكل ماخامر العاقل ، فهو خمر ، وهو مسكر من أي شراب كان سواء بلغ حد السكر أو لا ، والقليل منه والكثير موجب للحد بخلاف الحنفية ، فهم يفرقون بينهما ، فالخمر عندهم لا يكون إلا

من العنب إذا اشتد وقذف بالزبد ، وأما غيره من الشراب فلا يكون خمرا إلا إذا سكر منه وهو الكأس الأخير عندهم الذي يذهب العقل بشربه مع أنهم يرون تحريم الجميع .

ثالثا: من أهم الفروق بين الخمر والمخدر : أن تحريم الخمر جاء بالنص مطلقا ، ويشمل القليل ، ويوجب الحد ، وهو نجس عند أكثرهم ، ويمنعون استعماله للتداوي ، أما المخدر فقد وقع الخلاف في ذلك كله .

رابعا : اتفق الفقهاء المتقدمين ، والمتأخرين على تحريم المخدرات إذا كان تناولها طلبا للذة واللهو إلحاقا لها بحكم الخمر .

خامسا : اتفق العلماء على دفع الغصة بالخمر واتفقوا على منع التداوي بالخمر من غير ضرورة ، واختلفوا في جواز التداوي به للضرورة والراجح أنه لا يجوز التداوي به مطلقا .

سادسا: من أجاز التداوي بالخمر اشترط أمرين: الأول : أن يعلم أن فيه شفاء من طريق طبيب حاذق . الثاني : أن لا يوجد دواء آخر غيره . ، وقد أجاز الشافعية التداوي بالخمر إذا خلط بغيره وهو محل خلاف عند المالكية .

سابعا : باستقراء كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين ، فإنهم قد أجازوا استعمال بعض أنواع المخدرات من أجل التداوي ، إذا دعت الحاجة لذلك . ومن ضمن ذلك أنهم أجازوا للمدمن أن يتناول المخدر على أن يتدرج في التقليل منه حتى يتركه .

ثامنا : نص بعض الفقهاء على جواز التداوي بالخمر إذا كان استعماله على ظاهر الجسد ، وقد أقره المجمع الفقهي الإسلامي استخدام الكحول بغرض تطهير الجروح .

تاسعا : أجمع العلماء على تحريم التجارة بالمخدرات إذا كانت التجارة فيها من أجل الاستعمال المحض ، ويتضمن ذلك تحريم كل وسيلة تعين على ذلك : كالاشتراك في الشركات التي تستثمر أموالها في المخدرات وغيرها من الحرمات ، ومثل ما يسمى بغسل الأموال .

عاشرا: من العلماء من جعل المخدرات في حكم الخمر من كل وجه فجعل ثمنها محرما كمن الخمر ، وتحريم الخمر في هذه الحال ، تحريم بالوصف ، فكذلك المخدر ، ومنهم من فرق بينها وبين الخمر فجعل ثمنها محرما ، وهذا التحريم للمخدر تحريم بالقصد ، فهو ليس محرم العين عنده كالخمر . وعلى كلا القولين فإن المال المكتسب من المخدرات المباعة للاستعمال المحض تكون مالا خبيثا عند جميع

العلماء ، وإنما وقع الخلاف بينهم في حكم رد المال لمن بذله في شراء المحرم ، وتم ترجيح عدم الرد، بل ينفق في مصالح المسلمين العامة .

وقد اتفق الفقهاء على أن كاسب المال المحرم ليس له أن يتمول هذا المال ، واتفقوا على وجوب التخلص من المال الخبيث بالصدقة واتفقوا على حله للفقير . ، واتفقوا على أن للكاسب أن ينتفع بالكسب المحرم إذا كان فقيرا ، عند تعذر الرد لمالكه عند من أوجب الرد .
والله تعالى أعلم .

فهرس المصادر

- ١ . الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
- ٢ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية
٦. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
٨. تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر رضي الله عنهما بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
١٠. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١٢. جامع العلوم والحكم ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

١٣. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish
١٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي
١٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د. مازن المبارك
١٨. الخمر والمخدرات في الإسلام للدكتور أحمد فتحي بهنسي . ط مؤسسة الخليج العربي الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٩. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
٢٢. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٣. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر رضي الله عنهما أبو الحسن الدارقطني
البغدادي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد
الله هاشم يماني المدني
٢٤. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر
: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. عبد
الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٢٥. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو
العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د.
سعود صالح العطيشان
٢٦. شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار
النشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو
حاتم التميمي البستي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ،
الطبعة: الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٢٨. صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي
النيسابوري ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق: د.
محمد مصطفى الأعظمي
٢٩. صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،
دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة: الثانية
٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي
٥٣٧ هـ الناشر: دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٣٤. القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت
٣٥. الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت
٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٣٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٣٩. لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
٤٠. المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٤١. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٤٢. المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

- ٤٣ . مجلة البحوث الإسلامية ج ٣٢
- ٤٤ . مجلة العدل العدد رقم ٣٧ ، وفيه بحث الخمر عقوبتها وآثارها للدكتور علي بن راشد الديبان ، والعدد رقم ٣٨ وفيه بحث التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور خالد بن عبدالله المصلح، والعدد وفيه اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، والعدد ٤٨ ، وفيه اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- ٤٥ . المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
- ٤٦ . الخلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية
- ٤٧ . مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-١٤١٥-١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر
- ٤٨ . المخدرات في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الله محمد الطيار .
- ٤٩ . المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
- ٥٠ . المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- ٥١ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- ٥٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
- ٥٣ . المطلع على أبواب الفقه المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ تحقيق : محمد بشير الأدبي
- ٥٤ . المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

- ٥٥ . معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون
- ٥٦ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
- ٥٧ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
- ٥٨ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية
- ٥٩ . الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
- ٦٠ . نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
- ٦١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٢ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث